
البخاري

القراءة خلف الإمام للبخاري

٢٥٦ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٨٢١٨
الطابع الزمني: ١٤-٠١-١٢-٠٧-٠١-٢٠٢١
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

- ١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر منه وقال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: " هذه في
المكتوبة والخطبة، وقال أبو
٥
- ٢ باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام
١٤
- ٣ باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة
٢٧
- ٤ باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة
٢٨
- ٥ باب من قرأ في سكّات الإمام إذا كبر وإذا أراد أن يركع
٢٩
- ٦ باب القراءة في الظهر في الأربع كلها
٣٠

عن الكتاب

الكتاب: جزء القراءة خلف الإمام
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)
حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني
الناشر: المكتبة السلفية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
عدد الأجزاء: ١
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخریج]

عن المؤلف

البخاري، أبو عبد الله (١٩٤ - ٢٥٦ هـ، ٨١٠ - ٨٧٠ م).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري. ولد في بخارى ونشأ يتيماً. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا: لم تخرج خراسان مثله. سمع الحديث بخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببلخ ونيسابور والرّي وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام. سمع نحو ألف شيخ، أشهرهم أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعبيداً لله بن موسى وغيرهم. روى عنه خلائق لا يحصون - كما يقول الذهبي - منهم الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنسفي وابن خزيمة والحسين والقاسم ابنا المحاملي وغيرهم.

جمع البخاري في الجامع الصحيح نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وهو أوثق كتب الحديث الستة. وسبب تأليفه ذكره البخاري في قوله: كنت عند إسحاق بن رَاهَوِيَه فقال بعض أصحابنا: لو جمعت كتاباً مختصراً لسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. وذكر أنه صنّفه في ست عشرة سنة. وللبخاري مصنفات أخرى مطبوعة منها: التاريخ؛ الضعفاء في رجال الحديث؛ خلق أفعال العباد؛ الأدب المفرد.

أقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالثّهم فأخرجهم أمير بخارى إلى خَرَتَك - قرية من قرى سمرقند - فمات فيها.

نقلا عن

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقراءوا ما تيسر منه وقال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: " هذه في المكتوبة
١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري في خطبة قالها الله

عز وجل فاقراءوا ما تيسر منه وقال وقراء الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: " هذه في المكتوبة والخطبة،
وقال أبو

١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ،
وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِذَا
لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَاقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً أُخْرَى فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْآخِرِينَ مِنَ الْعِشَاءِ

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، أَنَبَانَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ
- [٢] - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَكَانَ، مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَرٍّ لَهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٤ - أَنَبَانَا الْمَلَايِجِيُّ، قَالَ: أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَرٍّ لَهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا وَعَامَّةُ الثَّقَاتِ لَمْ يُتَابِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ: فَصَاعِدًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ: فَصَاعِدًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ
مَا أَرَدْتُهُ حَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ: لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَقَدْ تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي دِينَارٍ وَفِي أَكْثَرٍ مِنْ
دِينَارٍ - [٣] - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُقَالُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ تَابَعَ مَعْمَرًا، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَبَّمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَمْ لَا

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ قَالَ: «أَرَى يَعُودُ لِصَلَاتِهِ وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا أَرَى إِلَّا أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ»

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ
النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَنَادَى: أَنَّ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ»

١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقراءوا ما تيسر منه وقال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: " هذه في المكتوبة
٨ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء بن رباح عن أبيه عن
رضي الله عنه قال: «يَجْزِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ»

٩ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق،
قال: حدثنا يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا
يُقْرَأُ فِيهَا فِيهِ خِدَاجٌ» قال البخاري: وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب

١٠ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا عامر الأحمول، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فِيهِ مُخَدَّجَةٌ»

١١ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن
أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ»

١٢ - قلت: يا أبا هريرة إني أكون وراء الإمام فقال أبو هريرة: يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَسِمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَنَصْفَهَا لِي وَنَصْفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقرءوا يقول العبد {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] يقول الله: حمدني عبدي، -[٥]- يقول العبد {الرحمن
الرحيم} [الفاتحة: ١] يقول الله: أثني علي عبدي، يقول العبد: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} يقول الله: مجدني عبدي هذا لي يقول العبد: {إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وإذا قال العبد: {اهدنا الصراط} [الفاتحة: ٦] إلى
آخر السورة، يقول: فهذه لعبدي، ولعبدي ما سأل "

١٣ - حدثنا محمود: حدثنا البخاري قال، حدثنا أبو الوليد هشام عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، رضي الله عنه قال: "
كأمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

١٤ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا موسى، قال: حدثنا حماد، عن قيس، وعُمارة بن ميمون، وحبيب بن الشهيد،
عن عطاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: " {فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا
أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ

١٥ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا هلال بن بشر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب السلعي، قال: حدثنا حسين المعلم،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهِ
خِدَاجٌ»

١٦ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا موسى، -[٦]- قال: حدثنا داود بن أبي داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم
الصائغ، عن عطاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: " {فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا أَعْلَنَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ وَمَا أَسْرَفَنَّا نُسَرُّهُ

١٧ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا معاوية، عن أبي
الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء، رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم " {أَفِي كُلِّ

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرَّةٍ، سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَذِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْخُطْبَةِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَوَاتَرُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ

وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَإِنْ احْتَجَّ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَا صَلَاةَ) وَلَمْ يَقُلْ لَا يُجْزِي قِيلَ لَهُ: إِنْ أَنْخِرَ إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُكِّمَهُ عَلَى اسْمِهِ وَعَلَى الْجُمْلَةِ حَتَّى يَجْعَلَ بَيَانَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرُ بْنُ

يُذَرِّكُ الْإِمَامَ قَائِمًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَرْكُعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لَكَانَ هَذَا

وَأَمَّا مَا يَبْتَغِيهَا فَإِنْ نَعِمَ، فَيُنْفِقُ لَهَا. فَلَمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ وَالنِّسَاءَ عِنْدَ نَفْقِهِ لِمَ الصَّدَاقُ بَعِيرُهُ؛ وَالْفَرَاءَةُ فِي الْأَصْلِ وَاجِبَةٌ اسْقُطَ
الْوَاجِبُ بِحَالِ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَاسْتَمِعُوا} [الأعراف: ٢٠٤] وَأَمَرَتْهُ أَنْ لَا يَسْتَمَعَ عِنْدَ الثَّنَاءِ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الثَّنَاءُ وَجَعَلَتْ

«مَنْ كَانَ لَهُ إِتِمَامٌ فَصَرَّاهُ إِلَى مَتَمٍّ لَهُ فِرَاقُهُ»، فَطَبَّلَ لَهُ: هَذَا حَبْرٌ مَا يَنْبَغُ سِدَادُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ بَحَارٍ وَأَهْلِ الْغُرَى وَعَلَيْهِمْ لِي رِسَالَةٌ
وَأَنقَطَاعِهِ رَوَاهُ ابْنُ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ

مِنْ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ: «لَا يَفْرَأُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» ، وَقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ جُمْلَةً» ، وَقَوْلِهِ: «إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُسْتَنَى مِنَ الْجُمْلَةِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي

Shamela.org v

١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه وقال
 وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَذِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ
 الْإِمَامُ فَرَضًا عَنِ الْقَوْمِ ثُمَّ قُلْتُ: الْقِرَاءَةُ فَرِيضَةٌ وَيَحْتَمِلُ الْإِمَامُ هَذَا الْفَرْضَ عَنِ الْقَوْمِ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَالْخُطْبَةُ وَالْحُكْمُ وَالْإِمَامُ
 شَيْئًا مِنَ السَّنَنِ نَحْوَ الثَّنَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فَجَعَلْتُ الْفَرْضَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَكَ أَنْ لَا يُقَاسَ الْفَرْضُ بِالتَّطَوُّعِ، وَالْأَوْلَى
 يُجْعَلُ الْفَرْضُ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَأَنْ يُقَاسَ الْفَرْضُ أَوْ الْفَرْعُ بِالْفَرْضِ إِذَا كَانَ مِنْ نَحْوِهِ فَلَوْ قُسِمَتِ الْقِرَاءَةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ
 إِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا فَرَضًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي فَرْضٍ مِنْهَا كَانَ أَوَّلَى عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقِيَاسَ أَنْ يَقْبِسُوا الْفَرْضَ أَوْ الْفَرْعَ بِالْفَرْضِ وَقَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَفِيهِ خِدَاجٌ»
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتُ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَرَأْتُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ،
 وَعَبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «كَانَ رِجَالٌ أُمَّةٌ يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو مَرْيَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ» وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «دَلَّ أَنْ هَذَا فِي الْجَهْرِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ
 الْإِمَامِ فِيمَا سَكَتَ الْإِمَامُ» وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَمَالَا أَحْصَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ
 الْإِمَامِ وَإِنْ جَهَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ خَلَالٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ
 حَمَادًا عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ " يَقْرَأُ فَقُلْتُ: أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَنْ تَقْرَأَ
 " وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ» وَكَذَلِكَ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقِيلَ لَهُ: احْتِجَاجُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ
 الْإِمَامُ يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَبْطَلُ دَعْوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ لِمَا يَجْهَرُ
 مَعَ إِنَّا نَسْتَعْمِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {فَاسْتَمِعُوا لَهُ} [الأعراف: ٢٠٤] نَقُولُ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ السَّكَاتِ قَالَ سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَكَّتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ، وَسَكْتَةٌ حِينَ يَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَتِهِ " وَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " أَقْرَأُ
 خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنْ السَّلَفُ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمْ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ
 حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصَتُوا " وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَقْرَأَ سَكَتَ سَكْتَةً» وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرُونَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ
 إِلَى نُونٍ نَعْبُدُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ حَتَّى يَكُونَ
 مُتَبَعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]

وَقَوْلُهُ {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]
 جُبَيْرٍ، وَحَمِيدُ بْنُ هَالَلٍ: «أَقْرَأُ بِالْحَمْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَقَالَ الْآخَرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِأَيَّةٍ يَنْقُصُ
 آخِرَهُمْ عَلَى أَوَّلِهِمْ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَبَاحَ لَكَ الثَّنَاءَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ بِخَيْرٍ أَوْ بِقِيَاسٍ وَحَظَرَ عَلَى غَيْرِكَ الْفَرْضَ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ
 وَلَا خَيْرَ عِنْدَكَ وَلَا اتِّفَاقَ لِأَنَّ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرَوْا الثَّنَاءَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَيَكْبَرُونَ ثُمَّ يَقْرَءُونَ فَتَحْرِيرُهُمْ عَنْهُمْ فِي رَبِّهِمْ
 يَتَرَدَّدُونَ مَعَ أَنْ هَذَا صَنَعُهُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَجَعَلَ الْوَاجِبَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، زَعَمْتُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ

١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقراءوا ما تيسر منه وقال
وَقَرَأَ الْفَجْرَ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا، وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ
الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ يَجْزِيهِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ لَمْ يَجْزِهِ قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَجْزِهِ وَهَذَا أَبُو
يُقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْوُتْرِ لَمْ يَجْزِهِ، وَكَانَهُ مُوَلِّعٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُخْتَارِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُخْتَارَ وَلَا
يُدْرِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟ وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،
أَدْلُ وَأَصَحُّ وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ نَجَادٍ، رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، «وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ»
وَهَذَا مُرْسَلٌ وَابْنُ نَجَادٍ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا سَبِيٍّ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقَارِئِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمْرَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ إِرْسَالِهِ وَضَعْفِهِ وَرَوَى أَبُو حُبَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي نُسْخَةِ عَبْدِ اللَّهِ: "وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلًى فُوهُ تَنَّا وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَخَالَفَهُ ابْنُ
عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْوَدِ

وَقَالَ: رَضْفًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ أَمَّا أَحَدُهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ وَلَا
تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَنَبَّأَ أَنْ يَمْلَأَ أَفْوَاهُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي
بْنِ كَعْبٍ وَحَدِيفَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا رَضْفًا وَلَا تَنَّا وَلَا تَرَابًا وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَلَيْسَ
فِي الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِ حُجَّةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ: "لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَمَّادٌ: «وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلًى فُوهُ سَكْرًا» وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا يَعْرِفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
وَعُرْوَةُ وَالشَّعْبِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الْمَلِيحِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مَجْلَزٍ، وَمَكْحُولٌ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْنٍ، وَسَعِيدُ
بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ، وَكَانَ أَنَسُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ يُسَبِّحَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ مَوْلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ
وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ

١٩ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمَكَّةَ أَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ
رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا وَلَوْ بِأَمِّ الْكِتَابِ

٢٠ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَّاءِ، سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ
فَقَالَ: "لَا مَا كَانُوا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ

٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَّابِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَزِيدِ
بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: "لَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ أَبِي فَرُوهَ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي

١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقراءوا ما تيسر منه وقال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: " هذه في المكتوبة
بن كعب، رضي الله عنه أنه «لَا كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»
والخطبة، وقال أبو

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَذِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
بْنِ كَعْبٍ: -[١٦]- «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وَقَالَ لَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي
رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَيُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ
سُورَةِ وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ،
سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ، حُذَيْفَةُ: «(يَقْرَأُ)

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وَقَالَ لَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَمْزَةَ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ «الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

٢٨ - وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «إِذَا نَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَا تُعَدُّ تِلْكَ الرَّكْعَةُ

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ وَهُوَ الْجَصَّاصُ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: «لَا تَرْكُؤُوا صَلَاةَ مُسْلِمٍ إِلَّا -[١٧]- بِطُهُورٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَابْتَيْنِ وَثَلَاثُ

٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وَقَالَ لَنَا ابْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَمْرٍو، «(يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ)

٣١ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَجْمٍ الْبَهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، أَنَّهُ " «كَانَ يَقْرَأُ فِي

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ
يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ

٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ -[١٨]- الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟)» قَالُوا: نَعَمْ إِنَّا لَنَهْدُ هَذَا
قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ جَهْرٍ فِيهَا فَقَرَأَ خَلْفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ
وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»

- ١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه وقال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: "هذه في المكتوبة
٣٥ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومحمد بن عيسى، وعكلم أني
ربعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، وكان على إيلياء، فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة،
وكان أول من أذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة، حتى صف الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن، حتى فهمتها
منه، فلما انصرف قلت: - [١٩] - سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا
بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»
٣٦ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا عتبة بن سعيدي، عن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «اتقروا القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»
قالوا: نعم يا رسول الله نهذا قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»
٣٧ - حدثنا البخاري قال، حدثنا عبدان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن
من شهد ذلك قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: «اتقروا والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لفعل قال: «فلا تفعلوا
إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»
٣٨ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية
بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما «الصلاة لقراءة القرآن ولذكر الله، ولحاجة المرء إلى
ربه، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك»
٣٩ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا موسى، قال: - [٢٠] - حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى عن هلال بن أبي ميمون،
حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن معاوية بن الحكم حدثه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، قال: حدثنا يحيى عن هلال،
عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعتس رجل فقلت: يرحمك الله
فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأني؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أنفخاتهم فعرفت أنهم يصمتوني فلما صلى بأبي وأمي
ما ضربني ولا كهرني ولا سبني فقال: «إن الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»
، وكما قال: قلت: أنا حديث عهد بجاهلية ومنا قوم يأتون الكهان قال: «فلا تأتوها» قلت: ويتطرون قال: «ذاك شيء يجدونه في
صدورهم، فلا يصدونهم»، قلت: ويحطون قال: «كان نبي يخط فمن وافق خطه فذاك»
٤١ - قلت: كانت جارية ترعى غنما لي قبل أحد، والجانبة إذ طلعت فإذا الذئب قد ذهب بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما
يأسفون صككتها صكة فعظم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ألا أعتمها؟ فقال: «لا اتني بها»، فجئت بها، فقال: «أين الله؟»
قالت: في السماء قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله قال: «أعتمها فإنها مؤمنة»
٤٢ - حدثنا محمود حدثنا البخاري قال، حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن

١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقراءوا ما تيسر منه وقال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: " هذه في المكتوبة
أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إيما صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب ولا يخط خداج قال في
خداج، فهي خداج»

٤٣ - قال الله تعالى: " قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]
قال: حمدني عبدي، وإذا قال {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] قال: حمدني عبدي أو أثنى علي عبدي. قال سفيان: أنا أشك، وإذا
قال {مالك يوم الدين} قال: فوض إلي عبدي وإذا قال {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: ٥] قال: فهذه بيني وبين عبدي، فإذا
قال {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] قال: هذه لعبدي ولعبدي ما
سأل " قال سفيان: ذهبت إلى المدينة سنة سبع وعشرين، فكان هذا الحديث من أهم الأحاديث إلي فرحاً بأنه الحسن بن عمار، عن
العلاء، فقدمت مكة في الموسم فجعلت أسأل عنه فأتيت سوق العلف، فإذا أنا بشيخ يعلف جملاً له نوى فقلت: يرحمك الله تعرف
العلاء بن عبد الرحمن قال: هو أبي وهو مريض فلم ألقه حتى مررت بالمدينة، فسألت عنه، فقال: هو في البيت مريض فدخلت عليه
فسألته عن هذا الحديث. قال علي: أرى العلاء مات سنة ثنتين وثلاثين

٤٤ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال، حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب،
مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: قال - [٢٢] - رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام»

٤٥ - فقلت: يا أبا هريرة: فإني أكون أحياناً وراء الإمام قال: فعزم ذراعي ثم قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: «قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي مَا سَأَلَ»
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرؤوا " يقول العبد {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد
{الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد {مالك يوم الدين} يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد {إياك
نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: ٥] فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فهو لأبي عبدي ولعبدي ما سأل "

٤٦ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا العباس، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي السائب، مولى بني زهرة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه
وسلم: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج غير تمام ثلاثاً»

٤٧ - قلت: يا أبا هريرة: كيف أصنع إذا كنت مع الإمام؟ وهو يجهر بالقراءة قال: ويلك يا فارسي، اقرأ بها في نفسك فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قال: «قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، ثم يقول أبو هريرة
رضي الله عنه: اقرؤوا فإذا قال العبد {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] قال: حمدني عبدي، وإذا قال {الرحمن الرحيم} [الفاتحة:
١] قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: حمدني عبدي، وإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين}، - [٢٣] - اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٦] فهي له "

٤٨ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا محمد بن أبي عبيد، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن

- ١ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري: قال الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه وقال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال ابن عباس رضي الله عنه: " هذه في المكتوبة
أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» والخطبة، وقال أبو
- ٤٩ - فقلت: يا أبا هريرة: إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز أبو هريرة ذراعي، وقال: يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك، فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله تعالى: «اقسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدتي
ولعبدتي ما سأل» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقرؤوا: يقول العبد {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] يقول الله:
حمدني عبدتي ولعبدتي ما سأل يقول العبد {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] يقول الله: أثنى علي عبدتي ولعبدتي ما سأل، يقول العبد
{مالك يوم الدين} يقول الله: مجدني عبدتي، ولعبدتي ما سأل، يقول العبد {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: ٥] فهذه الآية بيني
وبين عبدتي نصفين ويقول العبد {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧]
هذه الآية بيني وبين عبدتي ما سأل " حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني العلاء، قال: أخبرني أبو السائب مولى
عبد الله بن هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا
- ٥٠ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل، عن العلاء، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «من صلى صلاة - [٢٤] - لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام» . حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال:
حدثنا أمية، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
- ٥١ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي
هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج غير تمام»
- ٥٢ - فقلت لأبي هريرة: إني أكون أحيانا وراء الإمام، فقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: " قال الله تعالى: «اقسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفها لي ونصفها لعبدتي ولعبدتي ما سأل ويقرأ عبدتي {الحمد
لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢] فيقول الله: حمدني عبدتي، فيقول {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] فيقول الله: أثنى علي عبدتي، فيقول
{مالك يوم الدين} فيقول الله: مجدني عبدتي وهذه الآية بيني وبين عبدتي {إياك نعبد} [الفاتحة: ٥] " إلى آخر السورة
- ٥٣ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء، عن أبيه، أو عن من سمع أبا هريرة،
قال النبي صلى الله عليه وسلم: " قال الله تعالى: «اقسمت الصلاة بيني وبين عبدتي . . .» نحوه
- ٥٤ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»
- ٥٥ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا أبو نعيم، - [٢٥] - سمع ابن عيينة، عن الزهري، عن محمود، عن عبادة بن
الصامت، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»
- ٥٦ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن
حصين، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بأصحابه فقال: «أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل: أنا،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عرفت أن رجلا خالفنيها» قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهانا عنه
- ٥٧ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن بشر بن السري، قال: حدثني معاوية، عن أبي الزاهرية،

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ أَبِي عَلِيٍّ، بِإِسْنَادِ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ»

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ - [٢٦] - الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

فِيهِ خِدَاجٌ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلٌ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَ خِلَفَاتٍ عِظَامًا سِمَانًا» قُلْنَا:

نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يُقْرَأُ بِهِنَّ»

٢ باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام

«بَابُ هَلْ يُقْرَأُ بِأَكْثَرِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ

بِسْمِ اللَّهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ

حُصَيْنٍ كَيْلَبَسَ الْخَزَّ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ " فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجِنِيهَا»

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ

بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَقَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ؟»

رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» قَالَ: فَلَانَ قَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لِحَاءٍ رَجُلٌ فَقَرَأَ بـ

بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ

بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «قَدْ

طَنَنْتُ أَنْ أَحَدُكُمْ خَالَجَنِيهَا»

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ - [٢٨] - [الْأَعْلَى؟]»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ يُجَهِّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَقَرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يُجَهِّرُ فِيهِ الْإِمَامُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَّ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ فِيمَا جَهَرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رِبْعَةُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا حَدَّثْتَ فَبَيْنَ كَلَامِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ جَهْرٍ فِيهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مَعِيَ؟» - [٢٩] - قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»

٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ فَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»

٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»

٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ ثَلَاثًا» فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ اجْتَهَدْتَ فَقَالَ لَهُ: «أَبَدًا فَكَبَّرَ وَتَحَمَّدُ اللَّهَ وَتَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَرْكَعُ حَتَّى يَطْمِئَنَ صُلْبُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ صُلْبُكَ، فَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَقَالَ: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ»

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلَادٍ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَقَالَ: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ»

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، مِنْ آلِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، لَهُ بَدْرِيٌّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ»

٧٥ - قَالَ الْبُخَارِيُّ رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَادَةُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذَا

٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا -[٣١]- يَحْيَى، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "

٧٧ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَوْصَلَ وَتَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ "

٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فَلْيُبَادِرْ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ لِيَقْرَأْ بَعْدَهَا يَسْكُتُ فَإِذَا قَرَأَ فَلْيَنْصِتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ لَهُ بَدْرِيٌّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ابْتَثْ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتَمَمْتَ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ» . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ لَهُ بَدْرِيٌّ قَالَ دَاوُدُ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -[٣٢]- هَذَا، وَقَالَ: «كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ» . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ: «كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ: «كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ» حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ: «كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ»

٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ»

٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ»

٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ»

٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَايَةَ الْخَنَفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ لِي أَبِي: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ» وَكَانُوا يَقْرَأُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَانُوا» كَيْفَتَحُونَ الصَّلَاةَ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانُوا كَيْفَتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانُوا كَيْفَتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ - [٣٤] - مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، مِثْلَهُ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَنَسًا مِثْلَهُ

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا كَيْفَتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَكَانُوا» كَيْسَتَفْتَحُونَ الْقُرْآنَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ

٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَيْسَتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ «كَانُوا كَيْفَتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: - [٣٥] - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ «كَانُوا كَيْفَتَحُونَ بِالْحَمْدِ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا كَيْفَتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَقْرَأُونَ: مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ " قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُهُمْ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ أَبِينُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحُوهُ

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي فَقَالَ: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا » كَيْفَتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ - [٣٦] - إِسْمَاعِيلَ، وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا »

٩٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: « لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ »

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَجَازَ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ وَقَالَ: لَا تَعْتَدْ بِهَا حَتَّى تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا

٩٦ - وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ - [٣٧] - أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « كَزَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُودَ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ اعْتَدَ بِالرُّكُوعِ عَنِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ فَرَضٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: ٢٣٨] وَقَالَ { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } [المائدة: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا » وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَارِضًا لِمَا رَوَى الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يَعْتَدُ عَلَى حِفْظِهِ إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ فِي بَعْضٍ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ بِالْمَدِينَةِ تَلِيدٌ إِلَّا أَنَّ مُوسَى الزَّمْعِيَّ رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا اضْطِرَابٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهَمَّهُ لِلْأَذَانِ بِطَوْلِهِ. وَرَوَى هَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ: يُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا

٩٧ - قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - [٣٨] - كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ يَتَحَنُّونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا «بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٩٨ - وَرَوَى أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ» وَهَذَا مُسْتَفِضٌ عَنْ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ، وَيُونُسَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثًا فِي قَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَغَيْرُ مَعْلُومٍ صَحِيحٌ حَدِيثُهُ إِلَّا بِخَبَرِ بْنِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ عَلِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَتَّبِعُهُ ابْنَ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَتْلَقُ الْمَغَازِي مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ فِيمَا يَحْدُثُهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَالَّذِي يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ لَا يَكَادُ يَبِينُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ أَتَعٍ مِنْ رَأَيْنَا مَالِكًا أَخْرَجَ لِي كُتُبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَغَازِي - [٣٩] - وَغَيْرُهُمَا فَانْتَخَبْتُ مِنْهَا كَثِيرًا. وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوُ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْأَحْكَامِ سِوَى الْمَغَازِي وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا فِي زَمَانِهِ. وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فَلَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَيَرِي صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتِمُّهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ: نَهَانِي مَالِكٌ عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُمَا فِي الْمَوَاطِئِ، وَهُمَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ نَحْوُ مَا يَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي الشَّعْبِيِّ وَكَلَامِ الشَّعْبِيِّ فِي عِكْرَمَةَ، وَفِيمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ فِي الْعَرَضِ وَالنَّفْسِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بَيَّانَ وَجْهَةٍ وَلَمْ يُسْقِطْ عَدَاتِهِمْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ وَجْهَةٍ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ لِحَفْظِهِ. وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَابْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَذَلِكَ احْتَمَلَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَمَا وَجَدْتُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَدِيثَيْنِ وَبِمَكْنٍ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الَّذِي يَذْكُرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - [٤٠] - قَالَ: كَيْفَ يَدْخُلُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَلَى أَمْرَاتِي؟ لَوْ صَحَّ عَنْ هِشَامٍ جَازٍ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ الْكِتَابَ جَائِزًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»: فَلَمَّا بَلَغَ فَتَحَ الْكِتَابَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَمَ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ وَالْأَئِمَّةُ يَقْضُونَ كِتَابَ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهَا وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَهِشَامٌ لَمْ يَشْهَدْ

٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّهُمُ الْقُرْآنُ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالَّذِي زَادَ مَكْحُولٌ وَحِزَامُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، فَهُوَ تَبَعٌ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ احْتَجَّ بِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ أَنْ لَا يُعْتَدَ بِالرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةٍ فَيَزْعُمُ أَنْ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مُدَّعِي الْأَجْمَاعِ جَعَلُوا اتِّفَاقَهُمْ مَعَ مَنْ

زَعَمَ أَنَّ الرِّضَاعَ إِلَى حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] وَيَزَعُمُ أَنَّ الْخَنْزِيرَ الْبَرِّيَّ - [٤١] - لَا بَأْسَ بِهِ وَيَرَى السِّيفَ عَلَى الْأُمَّةِ وَيَزَعُمُ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ مَخْلُوقٌ فَلَا يَرَى الصَّلَاةَ دِينًا جَعَلْتُمْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ اتِّفَاقًا وَالَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: أَنَّ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَمَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ: لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَهْلُ الصَّلَاةِ مُجْتَمِعُونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ أَمِّ الْكِتَابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ} فَهَؤُلَاءِ أَوَّلَى بِالْإِثْبَاتِ مِمَّنْ أَبَاحُوا أَعْرَاضَكُمْ وَالْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ وَغَيْرَهَا فَلْيَنْصِفِ الْمُسْتَحْسِنُ الْمُدَّعِي الْعِلْمَ خُرَافَةً إِذَا نَسَّوهُمْ فِي إِجْمَاعِهِمْ بِانْفِرَادِهِمْ وَيَنْفِي الْمُشْتَرِينَ بِالذَّنْبِ عَنِ الْعُلُومِ بِاسْتِقْبَاحِهِ وَقِيلَ: إِنَّهُ يَكْبُرُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ فَرَضَ فَكَذَلِكَ فَرَضَ الْقِرَاءَةَ لَا يَتَّبِعُ بِحَالِ الْإِمَامِ وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ غَيْرَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى، وَالْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، فَأَوْجَبَ الْأَمْرَيْنِ فِي كُلِّهِمَا لَا يَدْعُ الْفَرْدُ بِحَالِ الْإِسْتِمَاعِ فَإِنْ احْتَجَّ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاسْتَمِعُوا لَهُ} [الأعراف: ٢٠٤] فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَنَفَى سَكَاتِ الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ: ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - [٤٢] - وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ وَقَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْتَصْتُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» ثُمَّ أَمَرَ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْطِ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ سُلَيْكََا الْغُظَفَانِيَّ حِينَ جَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «صَلِّ» وَكَانَ جَابِرٌ يَعِجِبُهُ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ

١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَذْكُرُ حَدِيثَ سُلَيْكَ الْغُظَفَانِيَّ ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، بَعْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: جَاءَ سُلَيْكَ الْغُظَفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جُلُوسًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سُلَيْكَ، "قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: - [٤٣] - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا"

١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ وَمَرَّ وَأَنْ يَخْطُبُ بَجَاءِ الْأَحْرَاسِ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعِيَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَخْطُبُ بَجَاءِ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ثُمَّ جَاءَ جُمُعَةٌ أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

- ١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ: «كُلُّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ مَأْمُومٍ يَقْضِي فَرَضَ نَفْسِهِ، وَالْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عِنْدَهُمْ فَرَضٌ فَلَا يَسْقُطُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فَلَا يَزُولُ فَرَضٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِكَتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ
- ١٠٥ - وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فَفَنَ فَاتَهُ فَرَضُ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، -[٤٤]- قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»
- ١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلِّصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»
- ١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا
- ١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَاتُّوْهَا تَمْتَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
- ١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ اللَّيْثُ: قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَمَا -[٤٥]- أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»
- ١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِهَذَا
- ١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضَوْا مَا سَبَقَتْكُمْ»
- ١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»
- ١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: - [٤٦] - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي هَذَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ

١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا، سَمِعَا أَبَا هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مِثْلَهُ

١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا»

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضَى مَا فَاتَكُمْ»

١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَفِي نُسْخَةٍ فِيهَا سَمَاعُ الشَّيْخِ بَدَلَ هُشَيْمٍ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ»

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ»

١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ، وَمَا سَبَقَهُ فَلْيَقْضِ» وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ وَمَا سَبَقَهُ فَلْيَقْضِ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بِحَدِيثِ أَبِي فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ بَأْسًا

١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةَ فَلَهَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَائَتِي؟» قَالَ أَبِي: أَنَا، تَرَكَتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنْ كَانَ أَخَذَهَا أَحَدٌ عَلَيَّ كَانَ هُوَ»

١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةَ فَقَالَ: «(أَيُّ الْقَوْمِ أَبِي؟)» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ أُنْسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَمْ نُسِيتَهَا؟ فَضَحَكَ، فَقَالَ: «بَلْ نُسِيتَهَا»

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَسْرُورُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ الْأَسَدِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرُوهَا فَقِيلَ لَهُ: آيَةُ كَذَا وَكَذَا تَرَكْتَهَا، فَقَالَ: «فَهَلَّا ذَكَّرْتُمُونَهَا إِذَا»

١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى أَبُو خَلْفٍ الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعَ نَفْسًا شَدِيدًا أَوْ بَهْرًا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةً مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ صَلَّيْ مَا أَدْرَكَتَ وَقْضِي مَا سَبَقَ "

١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: [٤٩]- كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ، فَقِيلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكَ النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتْ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَتْ أُذُنُهُ فَهَانِي فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا»

١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» قَالَ الْبُخَارِيُّ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَكَثِيرُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو صَالِحٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» - [٥٠]- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَلْقَمَةَ وَنَحْوِهِ، إِنَّ قَرَأَ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَوَّلِينَ أَجْزَاءَهُ وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَحَوُا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُصْحَفِ هَذَا وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي» قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنْ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قِيلَ لَهُ: قَدْ بَيَّنَّ حِينَ قَالَ: «اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ ارْفَعْ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَإِلَّا كَأَنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةً وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّ لَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا فَإِنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْسَرُ حِينَ قَالَ: «اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُمَرُ يَتْرُكُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ كَانَ مُقْتَدِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَتَّبِعًا لِعَمْرٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ سَنَةٌ مِنْ -[٥١]- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، وَبَانَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَهَلَيْنَا الْإِتْبَاعُ كَمَا ظَهَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} [النور: ٥٤] فَلَا يَكُونُ سُجُودٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا رُكُوعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَوْهِيَ السُّنَّةُ» قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا

١٣١ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ». وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ فَجَاهِلٌ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى حَدِيثِهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِصِحَّةٍ، خَبَرَهُ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ هَذَا بِمَا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ الْهَادِ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، -[٥٢]- وَكَذَلِكَ قَالَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ لَمْ يَحْكَمْ بِخِلَافِ يَحْيَى بْنِ حَمِيدٍ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِاتِّفَاقٍ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ خَيْرُ مُسْتَفِيزٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ، وَغَيْرِهَا وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ» لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهَ لَزِيادَتِهِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ»

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو -[٥٣]- سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» قَالَ مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى لِمَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ

أَدْرَكَ

١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَعَ أَنَّ الْأُصُولَ فِي هَذَا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَعْنِيَةٌ عَنْ مَذَاهِبِ النَّاسِ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: يَكْثُرُ الْكَلَامُ لِفَقْهِمْ، -[٥٤]- وَيَقْلُ لِيُحْفَظَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَلَمْ يَقُلْ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ أَوْ التَّشَهُّدَ» وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، فَالَّذِي يُدْرِكُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهِيَ رَكْعَةٌ لَمْ يَقُمْ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ أَجْمَعَ وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» وَلَمْ يَخْصْ صَلَاةً دُونَ صَلَاةٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ: أَخَذَتْ النَّاقَةُ إِذَا أَسْقَطَتْ وَالسَّقُطُ مِيتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

١٣٩ - وَعَنْ مَالِكٍ سَمِعَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السَّنَةُ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»

١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -[٥٥]- عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَبَرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوُتْرُ رَكْعَةٌ

١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ فَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَالَّذِي لَا يُدْرِكُ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ فِي الْوُتْرِ صَارَتْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ -[٥٦]- أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ} [الْفَاتِحَةِ: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ" وَيُرَوَّى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُرَيْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَيْدُهَا صَوْتُهُ آمِينَ إِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ} [الْفَاتِحَةُ: ٧]" حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ جُرَيْرٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرَيْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ

١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلَقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الْفَاتِحَةُ: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ"

١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الْفَاتِحَةُ: ٧] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ فَهُوَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُمْ"

١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَهَمَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُسَمِعُنَا الْآيَةَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، بِهَذَا

١٤٨ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ، وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوها شَيْئًا» وَيَحْيَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْبَصْرِيُّ مَنَاقِيرٌ وَلَمْ يَتَّبِعْ سَمَاعُهُ مِنْ زَيْدٍ وَلَا مِنْ ابْنِ الْمُقْبَرِيِّ، وَلَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ

١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "أَلَا أُعْطِيكَ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غُفِرَ لَكَ ذَنْبُكَ؟ قَالَ: تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً" فَذَكَرَ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ" حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عِيسَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ،

وَقَالَ الْبَرَاءُ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ» وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ لَمْ يَقْرَأْ، فَقَالَ: «أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَضَيْتُ صَلَاتُكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةً لَيْسَ هَذَا فِيهِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، صَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَقْرَأْ فَلَمْ يَعِدْهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ وَيُرَوَّى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَغَادَ وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكَعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا وَلَمْ يَدْعُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: -[٥٩]-

«إِنْكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَرْكَعُ وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَقَالَ هَؤُلَاءِ: إِذَا رَكَعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَمْ يُجْزِهِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِيُذَكِّرَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَلَمْ يَقُلْ: يُطِيلُ الرَّكْعَةَ وَلَيْسَ فِي الْإِنْتِظَارِ فِي الرَّكْعَةِ سُنَّةٌ

١٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ قَرَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ «صَلَاةَ الْأُولَى كَانَتْ تُقَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرِجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي مَنْزِلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ - [٦٠] - بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَفُّ صَلَاةِ الْجَمِيعِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جَزَاءً، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنَّ شِئْثُ {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا { [الإسراء: ٧٨] } وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَصْبَاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ " {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا { [الإسراء: ٧٨] } قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ» وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ الْقَاسِمِ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣ باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة

بَابُ لَا يُجْهَرُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَيَجْهَرُونَ بِهِ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»

١٥٥ - وَكَأَنَّهُ نَسِيَ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»

١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَاتَرْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا فَقَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاتَرْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ قَالَ: فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي «لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»
 ١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٦٢] - الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:
 إِنِّي «لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» ، قُلْنَا: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»
 ١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا قَضَى قَالَ: «كَيْفَ قَرَأْتُمْ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَجُلًا قَدْ
 خَالَجَنِيهَا»

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ
 صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَقَالَ: «كَيْفَ قَرَأْتُمْ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا»
 ١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا فِيهِ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقَالَ أَبِي لِأَبِي
 هُرَيْرَةَ: فَإِذَا كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ

٤ باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة

كَبَابُ مَنْ نَازَعَ الْإِمَامَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
 - [٦٣] - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ قَرَأٍ أَحَدُكُمْ مَعِيَ آتِفًا؟» ، فَقَالَ رَجُلٌ:
 نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ
 سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ، وَلَا قَتَادَةَ مِنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَى هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبِيدَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ
 يَذْكُرُوا: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يَحْتَمِلُ سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ يَقْرَأُ فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ وَأَمَّا فِي تَرْكِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ، زَادَ فِيهِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْقَعْقَاعِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٦٤] - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
 عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا: «فَأَنْصِتُوا» وَلَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ خَالِدٍ الْأَحْمَرِ
 قَالَ أَحْمَدُ: أَرَاهُ كَانَ يَدْلِسُ قَالَ أَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ» وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اقْرَأْ فِيمَا
 يُجْهَرُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ» فَإِذَا قَرَأَ فِي سَكَنَةِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ

أَبِي خَالِدٍ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكَاتِ الْإِمَامِ فَإِذَا قَرَأَ أَنْصَتَ وَرَوَى سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ: مَا زَادَ أَبُو خَالِدٍ وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ، وَهَمَامٌ، وَأَبُو يُونُسَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَبُو خَالِدٍ فِي زِيَادَتِهِ

٥ باب من قرأ في سكتات الإمام إذا كبر وإذا أراد أن يركع

«بَابُ مَنْ قَرَأَ فِي سَكَاتِ الْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ إِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ كَبَّرَ ثُمَّ [٦٥]- أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ {وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ: «أَبْدَرُهُ وَأَقْرَاهُ»

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ فَاعْتَمِنُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا «بَنِي» أَقْرَأُوا فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ وَاسْكُتُوا فِيمَا جَهَرَ وَلَا تَمَّ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا، مَكْتُوبَةً وَمُسْتَحَبَةً»

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَذَكَّرَ سَمُرَةَ وَعِمْرَانُ حَدَّثَ سَمُرَةَ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ: «السَّكْتَةُ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ» فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ فَكَتَبَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي رِدِّهِ إِلَيْهِمَا حِفْظُ سَمُرَةَ

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَانِ: سَكْتَةُ حِينَ يَكْبُرُ، وَسَكْتَةُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِهِ زَادَ مُوسَى فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى [٦٦]- أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ: أَنَّ صَدَقَ سَمُرَةُ

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثَلَاثٌ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ مَا فَعَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْبُرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يَكْبُرُ فِي خَفْضِ وَرْفَعِ»

١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَسْكُتُ اسْكَاتَهُ عِنْدَ تَكْبِيرِهِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ»

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ،» فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " قَالَ الْبُخَارِيُّ:

تَابِعَهُ مُعَاذُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ

- ١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَضَى السُّورَةَ قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُكَ قَضَاءَ الْإِمَامِ أَمَّ الْقُرْآنَ كَانَ فَنًا أَنْ يُسْتَجَابَ»
- ١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعُدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ»

٦ باب القراءة في الظهر في الأربع كلها

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا

- ١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ»
- ١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ»
- ١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَسُورَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَأَنَّهُ تَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ وَيَطُولُ فِي الرَّكْعَةِ - [٦٨] - الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»
- ١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمٍ»
- ١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ مِقْدَارِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ نَصْرَ بْنَ أَنَسٍ أَوْ أَحَدَ بَنِيهِ «كَيْصِلِي بِنَا الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَقَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ»
- ١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - [٦٩] - أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى
- ١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَيْقَرَأُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَيَحْرُكُ شَفْتَيْهِ فَقَدْ

أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْرُكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَحَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَقِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟" قَالَ: «نَعَمْ»

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟" قَالَ: -[٧٠]- «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ»

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيَحْرُكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْرُكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ»

١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، "صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ثُمَّ قَالَ: مَا أَلُوْا أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَذَابٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمُخْتَارُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"

١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، -[٧١]- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»